الموازنة بين كتابي
الأشباه والنظائر للسيوطي
والأشباه والنظائر لابن نجيم

إعداد
د/ حمزة بن حسين الفعر
كلية الشريعة - جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة، والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد عرفت كتابي الأشباه، والنظائر[1]، للسيوطي وابن نجيم منذ سنين عديدة، وكنت ألحظ ما بين الكتابين من التشابه في الاسم، والمضمون، وأسمع ما يثار أحيانًا عمَّن هو الأسبق منهما، حيث يذكر البعض أسبقية السيوطي، والبعض يؤكد أسبقية ابن نجيم بالتأليف[2]، ولم يتيسر لي الموازنة بينهما، ولا التحقق مما يقال عن أسبقية أي منهما، وبقيت هذه المسألة ماثلة في ذهني كلما راجعت أحد هذين الكتابين، مؤملاً أن تتاح لي الفرصة المناسبة لتوضيح العلاقة بينهما.

وقد تيسرت لي أخيرًا ـ بحمد الله ـ دراستهما، والموازنة بينهما فكان هذا البحث الذي أسأل الله فيه التسديد، والتوفيق.

ثم إني قدمت للبحث بتمهيد عرَّفت فيه بالسيوطي، وابن نجيم ثم جعلت قسمًا أوَّل لدراسة كتاب الأشباه والنظائر وقسمًا آخر لدراسة كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم وجعلت كل قسم متضمنًا لثلاثة عناصر:

---

(١) عرفها الحسيني في حاشيته على الأشباه والنظائر لابن نجيم بأنها: المسائل التي يشبه بعضها بعضًا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم. اهـ، نقلاً عن مقدمة د/ الشعلان لتحقيق قواعد الحصني ١/ ٢٨.

(٢) قال الشيخ خليل الميس في مقدمة تحقيق «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي الصفحة ب نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٥هـ: «ونشأ جدل كبير في ذلك العصر أيهما أخذ من صاحبه؛ لأن الكتابين متشابهان أسلوبًا وعبارة» وقد كان يدور شيء من هذا بين طلاب الدراسات العليا وبعض أساتذتها في كلية الشريعة بمكة المكرمة أثناء دراستنا بها.

١ـ مقدمة الكتاب، وسبب تأليفه.

٢ـ بيان موضوعات الكتاب، ومنهج المؤلف فيه، ومنزلته.

٣ـ موارد الكتاب.

ثم ختمته بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

وبالله التوفيق

***

التمهيد

أ/التعريف بالسيوطي:

اسمه، ونسبه ومولده:

هو: أبو بكر الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضري الأسيوطي[1]، ولد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة بالقاهرة.

نشأته:

نشأ نشأة صالحة في بيت فضل وعلم، حيث وجهه أبوه لطلب العلم وهو صبي وتوفى أبوه وهو في الخامسة، وكان وصيه الكمال بن الهمام فقام برعايته، فنبغ، وحفظ القرآن قبل أن يتم ثماني سنوات، ثم حفظ متونًا عديدة في فنون متنوعة، وجدّ، واجتهد في الطلب وارتحل إلى الشام، واليمن، والحجاز، والهند، والمغرب طلبًا للعلم فحصل منه حظًا كثيرًا، وأفتى وعمره اثنتان وعشرون سنة.

شيوخه:

أخذ السيوطي ـ رحمه الله ـ عن عدد كثير من المشايخ بلغوا مائة وخمسة وتسعين شيخًا، وشيخة، من أشهرهم:

١ـ الشيخ تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد الشُمني المتوفى عام ٨٧٢هـ.

٢ـ الشيخ الإمام علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي المتوفى عام ٨٦٨هـ.

---

(١) قال السيوطي في ضبطها: فيها خمسة أوجه: ضم الهمزة وفتحها وكسرها وإسقاطها وتثليث السين. لب اللباب ١/ ١٦

٣ـ الشيخ الإمام محيي الدين محمد بن سليمان بن سعيد الرومي الحنفي الكافيجي المتوفى عام ٨٧٩هـ.

٤ـ الشيخ يحيى بن محمد الأقصرائي، الحنفي القاهري المتوفى عام ٨٨٠هـ.

٥ـ الشيخ شرف الدين يحيى بن محمد المناوي المتوفى عام ٨٥٣هـ.

٦ـ الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى عام ٨٦٤هـ.

تلامذته:

وقد أخذ عنه تلامذة كثيرون من أشهرهم:

١ـ الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي الشافعي المتوفى عام ٩٣٦هـ.

٢ـ الشيخ الإمام محمد بن علي الداودي المالكي المتوفى عام ٩٥٤هـ.

٣ـ الشيخ محمد بن يوسف الشامي الصالحي المصري المتوفى عام ٩٤٢هـ.

آثاره العلمية:

صنف السيوطي عدداً كبيراً جداً من المصنفات في علوم متنوعة، في التفسير والحديث، والتاريخ، واللغة، وغيرها وهي ما بين كبير جداً، وصغير جداً يبلغ ورقة أو ورقتين، ومتوسط بين هذين ، وقد قيل إن مصنفاته بلغت قرابة الألف، وهي مؤلفات ذاع صيتها، واشتهرت وانتشرت بين الناس(١).

---

(١) شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٢٧٨، ٣٠٣، ٨/ ٥١، والضوء اللامع للسخاوي ١/ ٣، ٢٤٠، ٧/ ٣١٢/ ٢٥٩.

وقد توفى في التاسع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ٩١١هـ بمنزله بالقاهرة.

مكانة السيوطي الفقهية:

الإمام السيوطي عالم متفنن أتاحت له رحلاته العلمية المتعددة، وكثرة أخذه عن الشيوخ قدرًا كبيرًا من التمكن العلمي في المذهب الشافعي وهو أحد أعلامه المبرزين إضافة إلى تمكنه من الحديث وعلومه، والتفسير وعلومه وعلوم اللغة العربية، وقد رأى نفسه بذلك أهلا للاجتهاد، وحق له أن يرى ذلك.

ب. التعريف بابن نجيم:

اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام العلامة، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم ـ اسم بعض أجداده ـ.

ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ، وأخذ عن علمائها.

شيوخه:

ومن أشهر شيوخه:

١ـ الشيخ أمين الدين ابن عبد العال الحنفي المتوفى عام ٩٧١هـ.

٢ـ الشيخ البرهان الكركي المتوفى عام ٩٢٢هـ.

٣ـ الشيخ أبو الفيض السلمي.

٤ـ الشيخ شرف الدين البلقيني.

٦ـ الشيخ أحمد بن يونس الشهير بابن الشلبي المتوفى عام ٩٤٧هـ.

تلامذته:

وقد أخذ عنه وانتفع به خلق كثير منهم:

١ـ أخوه عمرو بن إبراهيم بن نجيم المتوفى عام ١٠٠٥هـ.

٢ـ الشيخ محمد الغزي.

٣ـ الشيخ محمد بن علي العلمي شمس الدين المقدسي سبط ابن أبي شريف المقدسي المتوفى عام ١٠١٨هـ.

٤ـ الشيخ عبد الغفار بن يوسف جمال الدين الحنفي القدسي المعروف بالعجمي توفي سنة ١٠٢٢هـ.

٥ـ الخطيب التمرتاشي الغزّي الحنفي المتوفى عام ١٠٠٤هـ

مؤلفاته:

وله مؤلفات عديدة، وتعليقات كثيرة، غالبها في الفقه، والأصول، والقواعد.

توفي في شهر رجب سنة ٩٧٠هـ(١).

منزلة ابن نجيم الفقهية:

يعد ابن نجيم أحد العلماء الكبار في المذهب الحنفي في زمنه، وفي الأزمنه التي بعده وقد تميز باهتمامه بالفقه والأصول، وبدقته وتحريره فيهما، كما تشهد بذلك كتبه ورسائله، وهو أول من أفرد الأشباه والنظائر من الحنفية بمؤلف مستقل حيث لم يعهد هذا لأحد من علماء الحنفية.

***

(١) انظر: الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي ٣/ ١٥٤، والفوائد البهية، في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي ص ١٣٤، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٨/ ٣٥٨، ٤١، ٢٦٧، ١٠٢، ٢٧٠.

وخلاصة الأثر للمحبي ٤/ ١١ - ٢٠، لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من أعيان القرن الحادي عشر لنجم الدين محمد الغزي الدمشقي ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٧.

القسم الأول

دراسة كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي

وتتضمن ما يلي:

١ـ مقدمة الكتاب وسبب تأليفه.

٢ـ بيان موضوعات الكتاب، ومنهج المؤلف فيه.

٣ـ موارد كتابه، ومنزلته بين كتب الفنّ.

أولاً: مقدمة الكتاب:

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ بعد الاستفتاح : «أما بعد: فعلم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، وفروعه نابتة محررة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، أهله قوّام الدين، وقوامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء في الدهماء..

ولقد نوعوا هذا الفقه فنونًا، وأنواعًا، وتطاولوا في استنباطه يدًا وباعًا. وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع، وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها، وأشكالها.

ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف، ولعل، ولو أني ، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله، وشد المئزر، وخاض البحار، وخالط العجاج، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الدّاج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلاً، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتًا ومقيلاً، ليس له همة إلا

معضلة يحلها، أو مستعصية عزت على القاصرين فيرتقي إليها، ويحلها..

هذا، وطالما جمعت من هذا النوع جموعًا، وتتبعت نظائر المسائل أصولاً وفروعًا حتى أوعبت من ذلك مجموعًا جموعًا، وأبديت فيه تأليفًا لطيفًا لا مقطوعًا فضله ولا ممنوعًا، ورتبته على كتب سبعة..

واعلم أن الحامل لي على إبداء هذا الكتاب: أني كنت كتبت من ذلك أنموذجًا لطيفًا في كتاب سميته (شوارد الفوائد في الضوابط، والقواعد) فرأيته وقع موقعًا حسنًا من الطلاب، وابتهج به كثير من أولي الألباب، وذاك الكتاب هو بالنسبة إلى هذا، كقطرة من قطرات بحر، وشذرة من شذرات نحر..»[1].

أ- رتب السيوطي كتابه هذا على سبعة كتب على النحو التالي:

الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه وهي:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزال بالشك.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- الضرر يزال.

٥- العادة محكمة.

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٣-٦ بتصرف، والشذرة واحدة الشذر، وهي قطع من الذهب تلتقط من معدنه بلا إذابة، أو خرز يفصل بها اللؤلؤ الصغار في القلادة. القاموس المحيط فصل الشين باب الراء ٢/ ٥٨.

وقد استدل لكل قاعدة من هذه القواعد بما تيسر له من أدلة الكتاب والسنة، وذكر ما يدخل تحت كل قاعدة منها، والقواعد المتفرعة عنها، والأمور المستثناة من كل قاعدة، مع ذكر أقاويل العلماء، وحججهم، والتنبيه على ما يحتاج إلى تنبيه، أو استدراك[1].

الكتاب الثاني: في القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وقد ذكر في هذا الباب أربعين قاعدة، وذكر لبعض هذه القواعد شروطًا وتفصيلات، واستثناءات[2].

الكتاب الثالث: في ذكر القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح فيها لاختلافه في الفروع. وقد ذكر منها عشرين قاعدة، يورد كلا منها بصيغة السؤال ثم يعقب ذلك بذكر ما يترتب على كل وجه من وجوهها ثم يرجح بعد ذلك ما يرى رجحانه منها[3].

الكتاب الرابع: أحكام يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها.

وقد ذكر فيه تسعة وثلاثين موضوعًا، تحت كل منها مسائل وتفريعات، وتنبيهات، واستدراكات عديدة.

ومن أمثلتها.

- أحكام الناسي، والجاهل، والمكره.
- أحكام الكافر.
- أحكام المحارم.

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٩-١١٢.

(٢) الأشباه والنظائر ص ١١٣ - ١٧٩.

(٣) الأشباه والنظائر ص ١٨٠ ـ ٢٠٥

ـ القول في العقود والفسوخ[1].

الكتاب الخامس: وهو في نظائر الأبواب، وقد رتب ذكر هذه النظائر على أبواب الفقه، بدءاً من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الولاء، وذكر في أثنائها كثيراً من المسائل، والشروط[2].

الكتاب السادس: وقد ذكر فيه فروقًا بين أبواب متشابهة أوصلها إلى ستة وأربعين فرقًا، ومن أمثلتها:

ـ ما افترق فيه غسل الرجل، ومسح الخف.

ـ ما افترق فيه الإمام، والمأموم.

ـ ما افترق فيه حجر المفلس، وحجر السفيه.

ـ ما افترق فيه المدبر، وأم الولد[3].

الكتاب السابع: في نظائر شتى، وقد ذكر فيه بعض الفوائد، والقواعد الفقهية، واللغوية، وختمه بذكر المسائل التي يفتي فيها عند الشافعية بالقديم وأعقب ذلك بنظم للمسائل التي لا يعذر فيها بالجهل[4].

ب. منهج السيوطي في كتابه:

بعد أن عدد السيوطي موضوعات كتابه، ذكر نبذة يسيرة عن منهجه فقال: «وقد صدرت كل قاعدة بأصلها من الحديث، والأثر، وحيث

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٠٦ - ٤٥١.
(٢) الأشباه والنظائر ص ٤٥٢ - ٥٤٣.
(٣) الأشباه والنظائر ص ٥٤٤ - ٥٦٠.
(٤) الأشباه والنظائر ص ٥٦١ - ٥٧٢.

كـان في إسناد الحـديث ضـعف أعـملت جـهـدي في تـتـبع الطرق، والشواهد؛ لتـقويته علـى وجه مخـتصر، وهذا أمـر لا ترى عينك الآن فقيـهًا يقدر عليه، ولا يلتـفت بوجهه إليه. وأنت إذا تأملـت كتابي هذا علمت أنه نخبة عمر، وزبدة دهر، حـوى من المباحث المهمات، وأعان عند نزول الملمات، وأنار مـشكلات المسائل المدلهمات؛ فـإني عمدت فيه إلى مقفلات ففتحتها، ومـعضلات فنقحتها، ومطولات فلخصتها، وغرائب قل أن توجد فنصصتها»[1].

ومما ذكره يتبين لنا أن منهجه يتلخص فيما يلي:

١ـ الاستـدلال للقاعدة بما يناسبـها من الأدلة الشرعيـة، مع الحرص على تقـوية الأحاديث التي يستـدل بها للقـواعد بالطريقـة المتبـعة عند المحدثين ومن أمثلة ذلك استدلاله للقـاعدة الأولى من القواعد الخمس الكليـة وهي (الأمـور بمقـاصدها) ولقـاعـدة (اليـقين لا يزال بالشك) وقاعدة (الضرر يزال)[2].

٢ـ توضيح المشـكلات، واستخـراج زبد المطولات، وهذا كثـير في أبواب الكتـاب المخـتلفـة، ومن أمـثلتـه مـا في ص ٣١، ١٦٥، ١٦٨، ٢١٤، ٢٥٣، وغيرها.

٣ـ النص على عدد من المسائل التي أشار إليها بعض علماء المذهب ولكنهم لم يعـددوها، كـمـا في ص ٢٢٣، حيـث نقل عن النووي في التهـذيب أنه يستثنى مـائة مسألة لا أثر للإكـراه فيهـا، ولم يعدها ـ أي

(١) الأشباه والنظائر ص ٥.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٩, ٥٦، ٩٢.

النووي ـ ثم قال السيوطي: وها أنا أسرد ما يحضرني من ذلك ثم عدد قرابة سبعين صورة على وجه الإجمال، وقال إنها تبلغ على وجه التفصيل المائة.

ومن ذلك ما ذكره في الموضع الخامس والعشرين، في بيان ثمن المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل وتوابعها، حيث قال: ولم يصرحوا بوقت اعتباره، ثم قال: والجاري على القواعد: ثم ذكر الوقت المرجح لعدد من الأبواب بالنسبة للإتلاف، ثم قال: فاحفظ هذه النظائر؛ فإنك لا تجدها مجموعة في غير هذا الموضع[1].

على أننا إذا تأملنا فيما ذكره هنا، وفي صنيعه في كتابه «إيراد المسائل وذكر القواعد، والفوائد»، فإنا نجد أن ذكر الدلائل إنما كان مختصًا بالقواعد الكلية الخمس، المذكورة في الكتاب الأول في الغالب، كما أنا نجد أنه التزم في منهجه بأشياء أخرى أهمها:

١ـ أنه يلتزم بالإحالة فيما ينقله.

٢ـ أنه لا يخرج عن المذهب الشافعي، فكل ما ذكره من القواعد والفروع، والفوائد إنما هو في مذهب الشافعية.

٣ـ أنه يهتم بالنقل عن كتب المذهب بخاصة، وكتب علماء الشافعية على وجه العموم، وقد حشد في كتابه نقولاً كثيرة عن هذه الكتب مع ذكر الآراء المتعددة، والتنبيه كثيرًا على عدد من المسائل مما يخالف المذهب، أو يخالف أدلة الشريعة، وله اختيارات واستدراكات عديدة

(١) الأشباه، والنظائر ص ٣٧٧.

تدل على مدى إحاطته بالمذهب ومعرفته بالأقوال المختلفة فيه، ومدى دقة فقهه.

٤ـ يهتم كثيراً بإيراد الفروع [١] على القواعد التي يذكرها، وكذلك يهتم بإيراد الضوابط،[٢] والاستثناءات[٣] من القواعد، والفروق بين المسائل المتشابهة في الظاهر وهي ليست كذلك في الواقع[٤].

وسأورد فيما يلي عدداً من الأمثلة لاختياراته، وتنبيهاته واستدراكاته:

١ـ قال السيوطي في الأمر الثالث مما يترتب على ما شرعت النية لأجله، وهو التمييز: «اشتراط التعرض للفرضية».

ثم ذكر عدداً من التنبيهات، قال في الرابع منها: لا يكفي في التيمم نية الفرضية في الأصح، فلو نوى فرض التيمم، أو التيمم المفروض، أو فرض الطهارة لم يصح، وفي وجه: يصح كالوضوء. قال إمام الحرمين: والفرق أن الوضوء مقصود في نفسه، ولهذا استحب تجديده، بخلاف التيمم.

قال السيوطي: قلت: والأولى عندي أن يقال: إن التمييز لا يحصل بذلك؛ لأن التيمم عن الحدث، والجنابة فرض، وصورته واحدة، بخلاف الوضوء، والغسل فإنهما يتميزان بالصورة.

---

(١) انظر على سبيل المثال ص ١٧، ١٨، ص ٧٥، ص ٢٩٨، ص ٤٤٠- ٤٤٤.

(٢) انظر على سبيل المثال ص ٣٠٥ - ٣٠٧، ص ٤٧٠، ٤٧٤، ص ٥٠٦، ٥٠٨، ص ٥١١، ٥١٢، ٥١٩، ٥٢٠.

(٣) انظر على سبيل المثال ص ١١٦، ١٧٥، ١٧٨، ص ٣٠٨، ٣٠٩، ص ٥٩١، ٤٩٢.

(٤) انظر على سبيل المثال ص ٥٤٤ - ٥٦٠.

وإنما قلت هذا ليتخرج على قاعدة التمييز كما قال الشيخ عزّ الدين[1]: إنما شرعت النية في التيمم، وإن لم يكن متلبسًا بالعادة؛ لتمييز رتبته؛ فإن التيمم عن الحدث الأصغر عين التيمم عن الحدث الأكبر، وهما يختلفان[2].

٢ـ ذكر في الأمر الخامس مما يترتب على التمييز في النية: الإخلاص.

قال: ومن نظائر ذلك: مسألة السفر للحج، والتجارة. والذي اختاره ابن عبد السلام أنه لا أجر له مطلقًا، تساوى القصدان أم لا. واختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن له فيه أجر، وإن كان الديني أغلب كان له الأجر بقدره، وإن تساويا تساقطا.

قال السيوطي: قلت: المختار قول الغزالي، ففي الصحيح وغيره: أن الصحابة تأثموا أن يتجروا في الموسم بمنى، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ.. الآية﴾[3]، في مواسم الحج[4].

٣ـ قال السيوطي في بيان بعض الصور التي يؤدى فيها الفرض بنية النفل:

قال النووي في شرح الوسيط: ضابطها: أن تسبق نية تشمل الفرض

---

(١) هو الإمام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الملقب بسلطان العلماء، صاحب التصانيف العظيمة، والمواقف المشهورة ولد عام ٥٧٨هـ وحصل علمًا غزيرًا عن أكابر علماء عصره من أمثال فخر الدين بن عساكر وسيف الدين الآمدي، وأبي محمد القاسم بن أبي القاسم بن عساكر وغيرهم، وله تلامذة كثيرون من أشهرهم ابن دقيق العيد، وتاج الدين بن الفركاح، والحافظ الدمياطي وغيرهم. توفي بالقاهرة عام ٦٦٠هـ. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/ ٢٠٩ - ٢٢٥.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٢١.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٨.

(٤) الأشباه والنظائر ص ٢٤.

والنفل جميعًا، ثم يأتي بشيء من تلك العبادات ينوى به النفل، ويصادف بقاء الفرض عليه.

قال السيوطي: قلت: هذا الضابط منتقض طردًا، وعكسًا؛ كما يعرف من الأمثلة السابقة، والآتية:

من ذلك: جلس للتشهد الأخير، وهو يظنه الأول، ثم تذكر أجزأه.

ـ نوى الحج أو العمرة، أو الطواف تطوعًا، وعليه الفرض، انصرف إليه بلا خلاف.. (١).

٤ـ في مسألة حكم الحاكم وحكم الشرع هل ينزلان منزلة الإكراه؟:

قال السيوطي: تنبيه: يقع في الفتاوى كثيراً أن رجلاً حلف بالطلاق لا يؤدي الحق الذي عليه، فيفتي في خلاصه(٢) بأن يرفع إلى الحاكم، فيحكم عليه بالأداء، وأنه لا يحنث، تنزيلا للحكم منزلة الإكراه.

قال السيوطي: وعندي في هذا وقفة:

أما أولاً: فلأن الشيخين(٣) لم ينزلا الحكم منزلة الإكراه في كل صورة، ولا قررّا ذلك قاعدة عامة، بل ذكراها في بعض الصور، وذكرا خلافه في بعضها، كما تراه، فليس إلحاق هذه الصورة بالصورة التي حكما فيها بعدم الحنث بأولى من إلحاقها بالتي حكما فيها بالحنث.

وأمّا ثانيًا: فلأن الإكراه بحقّ، لا أثر له في عدم النفوذ؛ بدليل صحة بيع من أكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه، وطلاق المولى إذا أكرهه الحاكم؛ لأن الإكراه فيهما بحق.

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٥١.

(٢) يعني في حل هذا الطلاق عنه، حتى لا يلزمه بسببه شيء.

(٣) الشيخان عند الشافعية هما الإمام الرافعي والإمام النووي. انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ١/ ٣٩.

فالذي ينشرح له الصدر فيما نحن فيه: القول بالحنث، ولا أثر للحكم في منعه.. (١).

٥ ـ قال في أحكام الصبي، في المسائل المختلف فيها هل يلحق بالبالغ أولا؟ والأصح أنه فيها كالبالغ.

وذكر فيها ستة عشر فرعًا، قال في الثاني عشر منها: في صحة إسلام الصبي المميز استقلالاً، وجهان، المرجح منهما: البطلان، والمختار عند البلقيني: الصحة، وهو الذي اعتمده.

ثم رأيت السبكي مال إليه، فقال في كتابه (إبراز الحكم) : استدل من قال ببطلانه ـ أى بطلان تكليفه ـ بالحديث بمثل ما احتج به لبطلان بيعه.

ووجه الدلالة في البيع أنه لو صح ـ يعني بيعه ـ لاستلزم المؤاخذة بالتسليم، والمطالبة بالعهدة، والحديث دل على عدم المؤاخذة(٢) «رفع القلم» ولو صح أيضًا، لكلف أحكام البيع، وهو لا يكلف شيئًا.

وكذا في الإسلام: لو صح لكلف أحكامه، واللازم منتف بالحديث.

قال ـ يعني السبكي ـ وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه يكفي في ترتيب أحكامه، ظهور أثرها بعد البلوغ.

والقائل بصحة إسلامه يقول: إنه إذا بلغ ووصف بالكفر مرتدًا وهذا لا ينفيه الحديث، إنما ينفي المؤاخذة حين الصبا، والإسلام كالعبادات، فكما يصح منه الصوم، والحج، وغيرهما، يصح منه الإسلام.

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٣١- ٢٣٢.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٤٢.

قال السيوطي: قلت مما يدل لصحته ـ أي صحة إسلامه ـ من الحديث: ما رواه أبو داود في سننه عن مسلم التميمي، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فلما هجمنا على القوم تقدمت أصحابي على فرس، فاستقبلنا النساء، والصبيان يضجون، فقلت لهم: تريدون أن تحرزوا أنفسكم؟ قالوا: نعم. قلت: قولوا: نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده، ورسوله، فقالوها، فجاء أصحابي فلاموني، وقالوا: أشرفنا على الغنيمة فمنعتنا، ثم انصرفنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: أتدرون ما صنع؟ لقد كتب الله له بكل إنسان كذا، وكذا، ثم أدناني منه.

ثالثًا: موارد السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر:

تنوعت موارد السيوطي في كتابه تنوعًا أوفى على الغاية، وهو وإن لم ينص عليها في مقدمة كتابه إلا أنه نص على النقل عنها في ثناياه، وكرر العزو إليها في مواطن كثيرة جدًا، وإن كان بعض هذه الكتب قد حظي بالعزو إليه أكثر من غيره، وغالب هذه الكتب هي من كتب الفقه، والفتاوى، والقواعد، وأصول الفقه وإن كانت هناك كتب أخرى في موضوعات ذات صلة بالفقه.

وأهم هذه الكتب ما يلي:

١ـ المهذب للشيرازي، والتنبيه والملخص له، البسيط والإحياء للغزالي، التبصرة والفروق لأبي محمد الجويني، الفروق للروياني، التعليق للقاضي حسين، البحر للروياني، الإشراف للهروي، المسكت

للزبيري، التعليق لـلكيا الطبري، الحلية للشاشي، المطارحات لابن القطان.

كتب الإمام النووي: الروضة، شرح المهذب، شرح الوسيط، التهذيب، شرح مسلم.

الشرح الصغير، تصحيح التنبيه للإسنوي ـ الرونق لأبي حامد، شرح الوجيز للعماد بن يونس، شرح الجواهر للقمولي، مختصر الروضة للأصفوتي الخادم للروضة، شرح المفتاح للطبري، الكفاية لابن الرفعة، الإبانة للفوراني، المهمات، شرح التلخيص، وشرح المفتاح للسنجي، قواعد الشيخ العز بن عبد السلام، حاشية الروضة للبلقيني، الحلبيات وبر الوالدين للسبكي، آداب القضاء للعبادي، آداب القضاء لابن أبي الدم، الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي والتوشيح له، القوت للأذرعي، النكت لولي الدين العراقي، حاشية المحلى على شرح المنهاج.

وهناك الكثير من كتب الفتاوى مثل: فتاوى القاضي حسين، فتاوى البغوي، فتاوى القفال، فتاوى الغزالي، فتاوى ابن الصلاح، فتاوى النووي، فتاوى الحناطي، فتاوى عبد الملك بن إبراهيم المقدسي، فتاوى تقي الدين بن رزين.

هذا بالإضافة إلى كتب السنة المشهورة. ومن هنا تبين لنا أن موارد السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر موارد ثره، كثيرة أسهمت جميعها في خروج كتاب السيوطي على هذا النحو من الترتيب، والدقة.

لم يكن السيوطي أول من ألف في هذا الفن، ولا أول من سمى كتابه بهذا الاسم، فإن علماء الشافعية قبله لهم قصب السبق في هذا المضمار(١).

١ـ فقد ألف الإمام محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد ابن المرحل المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦هـ كتاب الأشباه والنظائر(٢).

٢ـ كما ألف الإمام صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ قواعده التي استقى معظمها من أشباه ابن الوكيل وزاد عليها زيادات مفيدة من مصادر متعددة، إضافة إلى أنه رتبه ترتيبًا حسنًا؛ حيث ابتدأه بذكر القواعد الخمس الكبرى، ثم أتبعه بالقواعد الأصولية ثم الفقهية(٣).

---

(١) انظر مقدمة تحقيق كتاب الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري ١/ ٦٤-٦٤.

(٢) يعتبر هذا الكتاب أول مؤلفات الأشباه والنظائر عند الشافعية، وقد أفاد منه من ألف بعده في الفن نفسه، وهو محقق مطبوع، قام بتحقيق القسم الأول منه د/ أحمد محمد العنقري، وحقق القسم الثاني منه د/ عادل عبد الله الشويح، انظر دراسة الكتاب، ومنهج مؤلفه فيه في مقدمة التحقيق للدكتور العنقري ١/ ٥٧-٦٣.

(٣) انظر: مقدمة د/ عبد الرحمن عبد الله الشعلان لتحقيق كتاب القواعد لتقي الدين الحصني ١/ ٦٦، وقد ذكر المحقق أن قواعد الحصني اختصار لقواعد العلائي ١/ ١١٧.

٣ـ وألف الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي كتابه الأشباه والنظائر معتمداً فيها على كتاب ابن المرحل مع زيادة تنقيح وترتيب وإضافة قواعد ومباحث وفروع كثيرة قال ابن السبكي في مقدمة كتابه: «... فعمدت إلى هذا الكتاب ـ كتاب ابن المرحل ـ فاحتلبت زبده وقذفت في بحر فوائده زبده، وجمعت عليه من الأشباه نظائر كالأرواح جنوداً مجندة، وحررته في الدجى بشهادة النجوم..»(١).

٤ـ كتاب نزهة النواظر في رياض النظائر، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ(٢).

٥ـ الأشباه والنظائر لعمر بن علي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ. وهو مرتب على أبواب الفقه، وقد اعتمد فيه على قواعد العلائي وأشباه ابن السبكي(٣).

وجاء السيوطي ـ رحمه الله ـ وقد تمهدت كثير من قواعد هذا الفن واتضحت غالب معالمه، وإن كان بعضها متناثراً ومفرقاً، وبعضها يحتاج إلى ترتيب، فقام بترتيبها، وتوضيحها، وزيادة التفريع عليها حتى أصبح كتابه أهم وأجمع كتاب في قواعد الشافعية(٤).

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٧، وقد حقق هذا الكتاب د/ عبد الفتاح بدران أبو العينين، ونال به درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٩٧هـ ولكنه لم يطبع ثم قام بتحقيقه الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض ونشرته دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١١هـ في مجلدين.

(٢) انظر: مقدمة د/ الشعلان لتحقيق قواعد الحصني ١/ ٦٧.

(٣) انظر: مقدمة د/ الشعلان لتحقيق قواعد الحصني ١/ ٦٩.

(٤) انظر: مقدمة د/ الشعلان لقواعد الحصني ١/ ٦٩، ٧٠، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور/ محمد صدقي البورنو ص ١٠٢.

ولعل أكثر كتاب أفاد منه السيوطي في تأليفه هذا كتاب: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، فإنك تجد تشابهًا ـ في كثير من المواطن ـ بين الكتابين، من ناحية ذكر القاعدة، وما يستدل به عليها، وما يتفرع عليها، وما يستثنى منها.

وإن كان في كتاب السيوطي زيادات عديدة في التفريع والاستثناءات، والترتيب.

ولم يذكر السيوطي اعتماده على كتاب ابن السبكي، وإن كان قد نقل عنه صراحة في مواطن عديدة، ونقل ولم يصرح بالنقل عنه في مواطن كثيرة، كما أنه أفاد من تقسيماته، وما ذكره من فروع ومستثنيات، ومن المواطن التي صرح السيوطي بنقله فيها عن تاج الدين ابن السبكي في قواعده أو عنه بدون ذكر كتابه، ووجد بالتتبع أنها عن قواعد ابن السبكي ما يلي:

أولا: نقله عنه:

١ـ قال السيوطي في بيان القواعد الكلية التي يرجع إليها الفقه: «وقال الشيخ تاج الدين السبكي: التحقيق عندي: أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف، وتكلف، وقول جملي.. إلى قوله: فإنها تربو على الخمسين، بل على المئين».

وهذا مأخوذ بنصه من كلام ابن السبكي في قواعده[1].

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٢.

٢ـ قال السيوطي في بيان القاعدة الثالثة (الضرر لا يزال بالضرر) والمتعلقة بقاعدة (الضرر يزال) : قال ابن السبكي: «وهو، كمائد يعود على قولهم (الضرر يزال، ولكن لا يزال بالضرر) فشأنهما شأن الأخص من الأعم، بل هما سواء؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق «الضرر يزال».

ومن فروع هذه القاعدة: عدم وجوب العمارة على الشريك.. وهو نص كلام ابن السبكي في قواعده(١).

٣ـ ومن ذلك نقله عنه في بيان أسباب الملك(٢).

٤ـ ومن ذلك نقله عنه في الترتيب في الوضوء والصور التي يسقط فيها(٣).

٥ـ ومن ذلك نقله عنه في الصور التي يدخل فيها العبد المسلم في ملك الكافر(٤).

ثانيًا: متابعته له في التقسيم في كثير من المواطن:

ومن ذلك أن السيوطي بدأ بذكر القواعد الكلية الخمس التي ترجع إليها مسائل الفقه كما صنع ابن السبكي وإن اختلف الترتيب في

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٥، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤١.

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤٣، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٣٦٢.

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٥٧، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٨ - ٤٨٠، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٢٩٠، ٢٩١.

ذكرها عندهما إلا أنَّ هناك كثيراً من التشابه في التفريعات، والصور المستثناة والقواعد المتفرعة عن هذه القواعد الكلية بين الكتابين[1].

ثم ذكر القواعد الكلية التي يتفرع عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية وأوصلها إلى أربعين قاعدة، وابن السبكي قبله ذكرها باسم (القواعد العامة) وهي عنده قرابة الثلاثين وكذلك نجد تشابهًا كبيراً بين ما أورده السيوطي في الكتاب الرابع الذي عنون له بـ (أحكام يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها) مع ما أورده ابن السبكي في القواعد الخاصة.

ثالثًا: ذكر ابن السبكي في مقدمة كتابه أنه يتوقع أن يكون الناس حيال كتابه ثلاث فرق فقال: «نعم لكأني بفرق ثلاث:

ـ فرقة تفرق شمل محاسنه وتنكرها.. لعب بها شيطان الحسد، وشد وثاقها الذي لا يوثق به بحبل من مسد..

ـ وآخر من فئة ثانية يسمع كلامه، ولا يفهمه، ويسبح في بحره، ولا يعلمه..

ـ وآخر فئة ثالثة، يغترف من بحره، ويعترف ببره، ويقتطف من زهره ما هو أزهر من الأفق، ويلزم الثناء عليه.. وهذه طريقة قل سالكوها وبعيد أن يوجد في حياة المصنف أهلوها فعليهم سلام الله..»[2].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨-١١٣، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٢-٩٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٩، ١٠.

وقد اقتبس السيوطي هذا المعنى فقال في مقدمة كتابه : «وكأني بالناس، وقد افترقوا فيه فرقًا:

ـ فرقة قد انطوت على الحسد جنوبهم، ورامت إطفاء نوره بأفواههم، وما هم ببالغيه إلا أن تقطع قلوبهم..

ـ وفرقة غلب عليها الجهل المركب، وبعد عنها طريق الخير وتنكب..

ـ وفرقة آتاها الله هداها، وألهمها تقواها، وزكاها مولاها، فرأت محاسنه، وسناها، وفوائده التي لا تتناهى فاعترفت بشكرها وثناها.. وهذه طائفة لا نكاد نراها، ولا نسمع بخبرها فوق الأرض وثراها، فحياها الله، وبياها، وأمطر علينا سحائب فضله وإياها»(١).

ومما يجدر ذكره أن كتاب السيوطي قد لقي من العناية والتداول وحسن القبول لدى العلماء الشيء الكثير، وقد نظمه الشيخ أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل المتوفى سنة ١٠٣٥ هـ باسم: الفرائد البهية.

وشرح هذا النظم الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي اليمنى المتوفى سنة ١٢٠١هـ بعنوان(المواهب السنية على الفرائد البهية).

ووضع الشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ حاشية جليلة على هذا الشرح بعنوان (الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية).

وقد طبعت الفرائد البهية مع شرح الجرهزي لها بهامش كتاب الأشباه للسيوطي في بعض طبعاته.

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٦.

وكذلك ألف الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي كتابه (إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية)[1].

***

(١) انظر: مقدمة الدكتور صدقي البورنو لكتابه: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٠٢، وانظر أيضًا مقدمة د/ الشعلان لتحقيق كتاب القواعد لتقي الدين الحصني الشافعي ١/ ٧٠. وانظر أيضًا مقدمة تحقيق د/ محمد عبد الغفار الشريف لقواعد العلائي ١/ ٧٤، ٧٥.

القسم الثاني

دراسة كتاب الأشباه، والنظائر لابن نجيم

وتتضمن ما يلي:

١ـ مقدمة الكتاب، وسبب تأليفه.

٢ـ موضوعات الكتاب، ومنهج المؤلف فيه.

٣ـ موارد الكتاب ومنزلته بين كتب الفن.

أولاً: مقدمة الكتاب، وسبب تأليفه:

قال ابن نجيم ـ رحمه الله ـ بعد الاستفتاح: «وبعد، فإن الفقه أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجراً، وأتمها عائدة، وأعمها فائدة..

وإن المشايخ الكرام قد ألفوا لنا ما بين مختصر، ومطول، من متون وشروح، وفتاوى، واجتهدوا في المذهب والفتوى، وحرروا، ونقحوا، شكر الله سعيهم إلا أني لم أر لهم كتاباً يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي، مشتملاً على فنون في الفقه. وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز إلى تبييض باب البيع الفاسد، ألفت كتاباً مختصراً في الضوابط، والاستثناءات منها، سميته: الفوائد الزينية في فقه الحنفية. وصل إلى خمسمائة ضابط، فألهمت أن أصنع كتاباً على النمط السابق.. وأرجو من كرم الله الفتاح أن هذا الكتاب إذا تم بحول الله، وقوته يصير نزهة للناظرين، ومرجعًا للمدرسين، ومطلبًا

للمحققين، ومعتمداً للقضاة، والمفتين، وغنيمة للمحصلين، وكشافًا لكرب الملهوفين..»[1].

ثانيًا: وصف الكتاب، وبيان منهج المؤلف فيه:

أ. وصف الكتاب:

قال المؤلف بأنه رتب كتابه على سبعة فنون:

الفن الأول: في معرفة القواعد التي ترد إليها فروع الفقه وقد جعلها نوعين:

النوع الأول من القواعد، وذكر فيه الكلية التي ترد إليها أحكام الفقه، وجعلها فيما يأتي :

الأولى: لا ثواب إلا بالنية.

الثانية: الأمور بمقاصدها.

الثالثة: اليقين لا يزول بالشك.

الرابعة: المشقة تجلب التيسير.

الخامسة: الضرر يزال.

وقد استدل لكل قاعدة من هذه القواعد بما تيسر له من الأدلة الشرعية، وذكر القواعد المتفرعة عنها، والشروط اللازمة لها وما خرج عنها من أمور مستثناة[2].

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٤-١٧ بتصرف.

(٢) الأشباه، والنظائر ص٢٠-١٠٤.

النوع الثاني: القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

وقد ذكر منها تسع عشرة قاعدة، ومن أمثلة هذه القواعد ما يلي:

- الاجتهاد لا ينقض بمثله.
- التابع تابع.
- الحر لا يدخل تحت اليد.
- إذا اجتمع المباشر، والمتسبب، أضيف الحكم إلى المباشر.

وقد ذكر تحت كل قاعدة منها فروعًا عديدة وتفصيلات، ومستثنيات(١).

الفن الثاني: في الفوائد وهي عبارة عن ضوابط، واستثناءات، جمعها المؤلف كما قال - من غير أن يجعل لها أبوابًا، ثم رأى أن يرتبها على أبواب الفقه الحنفي، في كتبه المشهورة مثل الهداية، والكنز حتى يسهل الرجوع إليها.

وقد ابتدأ فيها من كتاب الطهارة، فالصلاة، فالزكاة، وهكذا حتى وصل إلى كتاب الفرائض، وهو نهاية أبواب الفقه عند الحنفية في كتبهم المشهورة(٢).

الفن الثالث: في الجمع، والفرق وفي أوله بيان أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها ومن أمثلتها:

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٠٥-١٦٥.

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٦٦-٣٠١.

ـ أحكام الناسي، والجاهل، والمكره.

ـ أحكام النائم، والمجنون.

ـ أحكام العقود، والفسوخ.

ـ ثمن المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل.

وفي آخر هذا الفن، خاتمة تشتمل على بعض القواعد، والفوائد، ومن أمثلتها:

ـ إذا أتى بالواجب، وزاد عليه، هل يقع الكل واجبًا أم لا؟

ـ أقسام العلوم، وما يكون فرض عين، وفرض كفاية..

ـ الفسق، هل يمنع أهلية الشهادة، والقضاء، والإمارة، وغير ذلك أم لا؟

ـ إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه من مسائل[1].

الفن الرابع: في الألغاز، وهي أسئلة فقهية، يراد بها الامتحان وتحريك الهمة، وغالبًا ما تذكر معها أجوبتها، وقد ذكر ابن نجيم أنه انتخب مادة هذا الفن من بعض كتب علماء الحنفية المؤلفة في الألغاز مثل: حيرة الفقهاء، والعمدة، والذخائر الأشرفية في الألغاز لشيخ الإسلام عبد البر بن الشحنة.

وقد رتب ذكرها على أبواب الفقه مبتدئًا بكتاب الطهارة ومنتهيًا بكتاب الفرائض على نسق ترتيب الفقه الحنفي.

---

(١) الأشباه، والنظائر ص ٣٠٢-٣٩٣.

ومن أمثلتها:

ـ ما أفضل المياه؟ فقل: ما نبع من بين أصابعه ﷺ.

ـ أي امرأة تصلح لإمامة الرجال؟ فقل: إذا قرأت آية سجدة سجدت، وتبعها السامعون.

ـ أي رجل طلق، ولم يقع؟ فقل: إذا قال: عنيت بالإخبار كاذبًا.

ـ ما أول ميراث قسم في الإسلام؟ فقل: ميراث سعد بن الربيع[1].

الفن الخامس: الحيل، والمقصود بها، المخارج الشرعية لبعض ما يقع فيه الناس مما يكرهونه.

وقد أورد ما استطاع منها مرتبًا لها على أبواب الفقه.

ومن أمثلتها:

ـ حلف لا يتزوج، فالحيلة: أن يزوجه فضولي، ويخبره بالفعل.

ـ إن قال لزوجته: إن صعدت فأنت طالق، وإن نزلت فأنت طالق، فالحيلة أن يحملها وينزل.

ـ الحيلة في أن يعزل الوصي نفسه متى شاء: أن يشترطه الموصى وقت الإيصاء[2].

الفن السادس: الفروق، وقد ذكر أنه جمعها في فروق الإمام الكرابيس، ومن تلقيح المحبوبي، ووضع منها في كل باب ما يناسبه مرتبًا لها على أبواب الفقه أيضًا.

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٣٩٤-٤٠٥.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٤٠٦ - ٤١٧.

ومن أمثلتها:

ـ نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه إلا واحد، ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه، والفرق إمكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب، بخلافه.

ـ النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق، والملك بالبيع لا ، والفرق أن النكاح فيه حق الله؛ لأن الحل والحرمة حقه سبحانه بخلاف الملك؛ لأنه حق العبد.

ـ لو غلطوا في وقت الوقوف بعرفة لا إعادة، وفي الصوم والأضحية أعادوا؛ والفرق: أن تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر(١).

الفن السابع: الحكايات، والمراسلات.

وقد ذكر فيها بعض مناظرات جرت بين الإمام أبي حنيفة وبين غيره من علماء عصره، وبعض أسئلة مشكلة أجاب عنها، ومراسلات بينه وبين تلميذه أبي يوسف، وختمها بوصية الإمام أبي حنيفة له(٢).

ب ـ منهج المؤلف في كتابه:

لم يفصل المؤلف ـ رحمه الله ـ في بيان منهجه الذي اتبعه في تأليف كتابه، وإنما ذكر أمرين اثنين من ملامح منهجه:

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٤١٨ - ٤٢٣، ولم يذكر في نسخ الكتاب المطبوع من هذه الفروق إلا في ستة أبواب فقط من كتاب الطهارة إلى كتاب الطلاق، ولكن محقق الأشباه والنظائر مع نزهة النواظر عليه، ذكر أن ابن عابدين ظفر بمسودة بخط المؤلف وفيها تكملة الفروق في بقية الأبواب التي بلغت ثلاثين بابًا غير الستة المذكورة، وطبعها المحقق في النسخة التي حققها.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٤٢٤-٤٣٤.

الأول: قوله: إلا أني بحول الله، وقوته، لا أنقل إلا الصحيح المعتمد في المذهب، وإن كان مفرعًا على قول ضعيف، أو رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبًا[1].

الثاني: قال في الفن الثاني: الضوابط، وما دخل فيها، وما خرج عنها.. فإن بعض المؤلفين يذكر ضابطًا، ويستثني منه أشياء، وأنا أذكر فيها أني زدت أشياء أخر.. [2].

وبالإضافة إلى هذين الأمرين، وهما:

١ـ الاعتماد على الصحيح من المذهب، مع التنبيه على الفروع المفرعة على الأقوال والروايات الضعيفة.

٢ـ الزيادات في الضوابط، والاستثناءات، والفروع.

فإن المتتبع لكتابه يمكن أن يلحظ أن من منهجه ما يلي:

٣ـ التنبيه على المسائل التي لم يجد فيها نقلاً عن علماء الحنفية.

٤ـ المقارنة مع مذهب الشافعية في مواطن عديدة.

وهذه أمثلة لعناصر منهجه في كتابه:

أولاً: أمثلة لذكره الصحيح من المذهب، والتنبيه على الأقوال، والروايات الضعيفة:

١ـ قال في مسألة اشتراط النية: وأما استقبال القبلة، فشرط الجرجاني لصحته: النية، والصحيح خلافه في المبسوط[3].

(١) الأشباه والنظائر ص ١٥.

(٢) الأشباه والنظائر ص.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٢١.

٢ـ قال في مسألة الزكاة: لا يصح أداؤها إلا بالنية، وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي: أن من امتنع عن أدائها، أخذها الإمام كرهًا، ووضعها في أهله، وتجزيه؛ لأن للإمام ولاية أخذها فقام أخذه مقام دفع المالك باختياره، فهو ضعيف. والمعتمد في المذهب عدم الإجزاء كرهًا[١].

قال في مسألة اشتراط تعيين نية السنن الرواتب: والصحيح المعتمد عدم الاشتراط، وأنها تصح بنية النفل، وبمطلق النية[٢].

وانظر أيضًا ما في ص ٢٣، ص ٣٠، ص ٤٣، ص ٤٥، ص ٣٦٧.

ثانيًا: أمثلة للزيادات التي زادها:

١ـ قال في النوع الثاني من القواعد، في القاعدة الثانية عشرة (لا ينسب لساكت قول): وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق وعدد منها ثلاثين مسألة أحصاها صاحب جامع الفصولين، ثم بعد ذلك زاد هو سبع مسائل[٣].

٢ـ قال في قاعدة: الأصل في كل حادث إضافته إلى أقرب أوقاته: ومما فرعته على هذا الأصل، قولهم: لو مات مسلم، وتحته نصرانية، فجاءت مسلمة بعد موته، وقالت: أسلمت قبل موته، وقال الورثة: أسلمت بعد موته، فالقول قولهم[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٢.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٣٢.

(٣) الأشباه والنظائر ص ١٥٤ - ١٥٦.

(٤) الأشباه والنظائر ص ٦٥.

٣ـ قال في قاعدة: (الساقط لا يعود): وفرعت عليها قولهم: إذا حكم القاضي بردّ شهادة الشاهد مع وجود الأهلية؛ لفسق، أو لتهمة، فإنه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة[١].

٤ـ قال في الفن الثاني من الكتاب (الفوائد)، في كتاب الأمانات من الوديعة، والعارية، وغيرها:

الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث مسائل.. ثم قال: وزدت عليها مسائل، وذكر ستًا[٢].

وانظر أيضًا ما في ص ٦٥، ١٢٢، ص ١٣٥، ص ٢٤٢، ص ٣٤٧.

ثالثًا: أمثلة للتنبيه على المسائل التي لم يجد فيها نقلاً عن علماء الحنفية:

١ـ قال في قاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم):

ولم أر حكم ما إذا وكل شخصًا في شراء جارية، ووصفها، فاشترى الوكيل جارية بالصفة، ومات قبل أن يسلمها للموكل، ومقتضى القاعدة حرمتها على الموكِل؛ لاحتمال أنه اشتراها لنفسه[٣].

٢ـ قال في القاعدة السادسة من القواعد الكلية (العادة محكمة):

لم أر بماذا تثبت العادة بالإهداء للقاضي، المقتضية للقبول[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٣١٩.
(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٧٣.
(٣) الأشباه والنظائر ص ٦٨.
(٤) الأشباه والنظائر ص ٩٤.

٣ـ قال في القاعدة الثالثة من النوع الثاني من القواعد (هل يكره الإيثار بالقرب؟):

لم أرها الآن لأصحابنا ـ رحمهم الله ـ وأرجو من كرم الفتاح أن يفتح بها، أو بشيء من مسائلها[١].

٤ـ قال في الفن الثالث من الكتاب (فن الجمع والفرق) في أحكام العيد:

ولم أر حكم التقاطه، أو استيلائه على المباح، وينبغي في الثاني أن يملكه مولاه[٢].

وانظر أيضًا ص ٣٧، ص٤١، ص ٥١، ص ١٠٢، ص ٢٤٢، ص ٣٧٩.

رابعًا: المقارنة مع مذهب الشافعية:

١ـ قال في قاعدة (اجتماع الحلال ، والحرام):

وخرجت عن هذه القاعدة مسائل:

الأولى: من أحد أبويه كتابي، والآخر مجوسي، فإنه يحل نكاحه، وذبيحته، ويجعل كتابيًا، وهو ـ أى الاجتماع ـ يقتضي أن يكون مجوسيًا وبه قال الشافعي ـ رحمه الله[٣].

٢ـ قال في الفن الثاني (الفوائد) في كتاب القضاء، والشهادات والدعاوى:

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١١٩.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٣١٣.

(٣) الأشباه والنظائر ص ١١١.

في مسألة عزل القاضي، أو موته: فهو كالوكيل مع الموكل، لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة، مذهب الشافعي. وعندنا إنما هو نائب السلطان(١).

٣ـ قال في الفن الثاني (الفوائد) في كتاب الإقرار:

قالت: ليس لي على زوجي مهر، أو قال: لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافًا للشافعي(٢).

٤ـ قال في فن الجمع والفرق في قاعدة (اجتماع الفضيلة، والنقيصة):

تقرب من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة، فمنها:

الصلاة أول الوقت بالتيمم، وآخره بالوضوء، فعندنا يستحب التأخير إن كان طمعًا في وجود الماء آخره، وإلا فالتقديم أفضل.

ولم أر لأصحابنا ـ رحمهم الله ـ أنه يتيمم في أوله ويصلي، فإذا وجده آخره توضأ وصلى ثانيًا، ولا يبعد القول بأفضليته، وقال الشافعية: إنه النهاية في تحصيل الفضيلة(٣).

وانظر أيضًا ما في ص ٨٥، ص ٨٨، ص ٩٢، ص ١٠٧، ص ١١٧، ص ١٣٠، ص ٣٣٥، ص ٣٥٧، ص ٣٨٤.

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٣٤.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٥٦.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٣٦١.

ثانيًا: موارد كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومنزلته عند العلماء:

ذكر ابن نجيم في مقدمته الكتب التي يعتمد عليها في مؤلفاته الفقهية والتي اجتمعت عنده في أواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة، وهي السنة التي ألف فيها هذا الكتاب، وتوفي بعدها بسنتين في عام ٩٧٠هـ.

ـ شروح الهداية: النهاية، غاية البيان، العناية، معراج الدراية، البناية، الغاية، فتح القدير.

ـ شروح كنز الدقائق: شرح الزيلعي، العيني، مسكين.

ـ شروح القدوري: السراج الوهاج، الجوهرة، المجتبى، الأقطع.

ـ شروح المجمع: شرح المصنف، ابن مالك، شرح العيني.

ـ شرح منية المصلي، لابن أمير الحاج.

ـ شرح الوافي للكافي، شرح الوقاية، والنقاية، إيضاح الإصلاح.

ـ شرح تلخيص الجامع الكبير للفارسي، تلخيص الجامع للصدر الشهيد، شرح الدرر، والغرر لملاخسرو، البدائع للكاساني، شرح التحفة، المبسوط شرح الكافي، الكافي للحاكم الشهيد، شرح الجامع الصغير لقاضي خان، شرح مختصر الطحاوي، الاختيار للموصلي.

ـ ومن الفتاوى:

الخانية، والخلاصة، والبزازية، والظهيرية، والولواجية، والعمدة، والعدة، والصغرى، والواقعات للحسام الشهيد، والقنية، والغنية، والمنية، ومآل الفتاوى، والتلقيح للمحبوبي، والتهذيب للقلانسي، وفتاوى قارىء الهداية، والقاسمية، والعمادية، التتارخانية، خزانة الفتوى.

ـ جامع الفصولين، الخراج لأبي يوسف، أوقاف الخصاف، الإسعاف، الحاوي القدسي، التتمة، المحيط الرضوي، الذخيرة، شرح منظومة النسفي، شرحا منظومة ابن وهبان للنسفي، ولابن الشحنة، الصيرفية، بعض خزانة الأكمل، بعض السراجية، التجنيس، خزانة الفقه، حيرة الفقهاء، مناقب الكردي، طبقات عبد القادر[1].

وبتتبع كتاب الأشباه والنظائر، وجدته رجع لهذه الكتب، وإن كان رجوعه إلى بعضها أكثر من البعض الآخر، كما وجدته رجع أيضًا إلى كتاب التحرير لابن الهمام، وكشف الأسرار، والرقيات، والسير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.

هذه كتب الحنفية التي رجع إليها ونقل عنها، وهي كثيرة ومتنوعة كما ترى، تدل على غزارة مادة الكتاب، وتنوعها.

ـ هل هناك موارد أخرى أفاد منها ابن نجيم غير كتب الحنفية؟

ذكر ابن نجيم في مقدمة كتابه في بيان السبب الباعث له على تأليف هذا الكتاب قوله:.. إلا أني لم أر لهم ـ يعنيّ علماء الحنفية ـ كتابًا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملاً على فنون الفقه.. فألهمت أن أصنع كتابًا على النمط السابق مشتملاً على سبعة فنون[2]...

(١) الأشباه والنظائر ص ١٧-١٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥.

وهذا صريح في أنه ألف كتابه هذا على نهج كتاب الأشباه والنظائر لابن السبكي.

ولكن المتتبع لصنيع ابن نجيم في كتابه هذا لا يجد فيه شبهًا كبيرًا بكتاب ابن السبكي، حيث إن ابن السبكي رتب كتابه على ثمانية أبواب:

الأول: القواعد الخمس المشهورة.

الثاني: القواعد العامة التي تأتي في درجة بعد القواعد الخمس، وقد عد منها ٢٧ قاعدة.

الثالث: القواعد الخاصة بكل باب من أبواب الفقه، وقد أوصلها إلى مائة وخمس وثمانين قاعدة قسمها إلى أربعة أقسام بحسب أصناف الفقه عنده.

الرابع: في أصول كلامية تنبني عليها فروع فقهية.

الخامس: في مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية.

السادس: كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهية.

السابع: المآخذ المختلف فيها بين فروع فقهية.

الثامن: في الألغاز[1].

بينما ابن نجيم رتب كتابه على سبعة فنون:

الأول: القواعد التي ترد إليها فروع الفقه وقسمها قسمين الأول ـ القواعد الكلية، والثاني ـ في القواعد التي يتخرج عليها صور كثيرة.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ص خ - هـ من مقدمة التحقيق.

الثاني: في الفوائد، وقد ذكرها مرتبة على أبواب الفقه.

الثالث: الجمع، والفرق.

الرابع: الألغاز.

الخامس الحيل.

السادس: الفروق.

السابع: الحكايات والمراسلات.

هذا من ناحية التقسيم، والتبويب، والعناوين، وإن كان هذا لا يمنع من الإفادة مما ورد في كتاب ابن السبكي إلا أنه تبين بالتتبع أنه لم يتأثر في كتابه هذا بابن السبكي، ولم ينقل عنه مباشرة، وإنما نقل عن السيوطي.

حتى ما نقله عن تقي الدين السبكي فإنما هو بالواسطة، وليس نقلاً مباشراً عن كتبه، وإليك البيان:

١ـ قال ابن نجيم في القاعدة التاسعة من النوع الثاني من القواعد (إعمال الكلام أولى من إهماله):

وقد جعل الإمام الأسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي، فنذكر كلامهما بالتمام..

قال السبكي: لو أن رجلاً وقف عليه أولاده ثم على أولادهم ونسله، وعقبه ذكرًا، أو أنثى.. ولا أشتهي أحداً من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه. ثم قال ابن نجيم: انتهى كلام السبكي رحمه الله بحمد الله، قائله: الأسيوطي[1].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٦- ١٤١.

٢ـ قال في القاعدة نفسها: وسئل السبكي عن رجل وقف وقفًا على حمزة ثم أولاده، ثم أولادهم، وشرط إن مات أولاده..

هذا آخر ما أورده الأسيوطي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة[١].

وأنا أذكر حاصل السؤال، وحاصل جواب السبكي، وحاصل ما خالف فيه الأسيوطي.

٣ـ قال في أحكام الجمعة: نقل الإمام السبكي ـ رحمه الله ـ الإجماع على أن الكنيسة إذا هدمت، ولو بغير وجه، لا يجوز إعادتها، كما ذكره الأسيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة عند ذكر الأمراء[٢].

***

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٢، ١٤٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٨٦.

العلاقة بين الأشباه والنظائر، للسيوطي، والأشباه والنظائر لابن نجيم:

لم يصرح ابن نجيم باستفادته من منهج السيوطي، ولا من كتابه ولكن بالتتبع والمقارنة يتبين لنا أن أكثر كتاب تأثر به في مصنفه ونقل عنه إنما هو الأشباه والنظائر للسيوطي.

وهذا يتضح من خلال ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تأثره به في تقسيم الكتاب، وتبويبه، وفي المسائل والقواعد، والضوابط التي يوردها على النحو التالي:

١ـ بدأ السيوطي ذكر القواعد الخمس الكلية، واستدل لكل قاعدة بما يؤيدها من الأدلة الشرعية، وقد تابعه ابن نجيم في ذلك، إلا أنه جعلها ستًا حيث جعل القواعد المتعلقة بالنية اثنتين: لا ثواب إلا بالنية، والأمور بمقاصدها. والسيوطي جعل قاعدة لا ثواب إلا بالنية قاعدة متفرعة عن (الأمور بمقاصدها).

وقد استدل ابن نجيم لهذه القواعد بالأدلة نفسها التي ذكرها السبكي وإن كان قد خالف السيوطي في ترتيب هذه القواعد.

والتفريعات الذي ذكرها ابن نجيم تحت هذه القواعد تشبه إلى حد كبير ما ذكره السيوطي إن لم تكن مطابقة لها في الغالب.

٢ـ ذكر السيوطي في الكتاب الثاني، القواعد الكلية التي يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية، وأوصلها إلى أربعين قاعدة

وتابعه ابن نجيم فذكر تسع عشرة قاعدة منها على النحو الذي ذكره السيوطي، ولكنه لم يجعل هذا النوع من القواعد في كتاب أو فن مستقل، وإنما جعله (القسم الثاني من القواعد).

وبتتبع ما قاله ابن نجيم نجد التشابه الكبير بين ما ذكره السيوطي. فقد ذكر السيوطي في هذا الباب أربعين قاعدة وذكر ابن نجيم من هذه القواعد ١٩ قاعدة مذكورة عند السيوطي بنصها، بل في ترتيبها غالبًا كما يظهر فيها ابتداءً من القاعدة الأولى إلى العاشرة عند ابن نجيم وهي الحادية عشرة عند السيوطي.

٣ـ قال ابن نجيم في الفن الثالث (الجمع والفرق): ونبهت فيه على أحكام يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها، وابتدأها بأحكام الناسي، والجاهل، والمكره.

وهذا ما صنعه السيوطي تمامًا في الكتاب الرابع حيث قال: الرابع، في أحكام يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها وابتدأ بذكر أحكام الناسي، والجاهل، والمكره.

وغالب ما ذكره ابن نجيم في هذا الفن، متفق مع ما ذكره السيوطي في الكتاب الرابع[1].

٤ـ ذكر ابن نجيم في نهاية الفن الثالث من كتابه (فروقًا عديدة بين أبواب متشابهة) مرتبًا لها على أبواب الفقه، وهذا ما صنعه السيوطي قبله في الكتاب السادس الذي جعله في الأبواب المتشابهة، وما

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٢-٣٩٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٦ - ٤٥١.

افترقت فيه، وقد رتبه أيضًا على أبواب الفقه، وهناك تشابه كبير بين المسائل المذكورة في الكتابين في هذين الموطنين.

ومن أمثلة ذلك: ما افترق فيه الوضوء، والغسل، وغسل الرجل ومسح الخف، وسجود السهو، وسجود التلاوة، وغسل الميت، وغسل الحي، والهبة، والإبراء، والزوجة، والأمة، والمرتد، والكافر الأصلي، والمدبر، وأم الولد.. وغيرها.

ثانيًا: تصريح ابن نجيم بالنقل عن السيوطي في أكثر من سبعة عشر موطنًا من كتابه على النحو التالي:

١ـ قال في قاعدة: هل الأصل في الأشياء الإباحة، أو التحريم.

ومنها: مسألة الزرافة، والمختار عندهم ـ أي الشافعية ـ حل أكلها. وقال السيوطي: ولم يذكرها أحد من المالكية، والحنفية[١]...

٢ـ قال ابن نجيم في مسائل العادة والعرف: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت .. ثم قال: ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها.. قال الجلال السيوطي: وهو شرط المدرسة الشيخونية، كما رأيته في شرط واقفها[٢].

٣ـ قال: في القاعدة التاسعة من النوع الثاني من القواعد وهي (إعمال الكلام أولى من إهماله):

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٧.

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٢.

وقد جعل الإمام الأسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتمام[1]...

٤ـ قال في القاعدة الخامسة عشرة من النوع الثاني من القواعد وهي (من استعجل الشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه):

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ: رأيت لهذه القاعدة نظيراً في العربية، وهو أن اسم الفاعل يجوز أن ينعت بعد استيفاء معموله، فإن نعت قبله امتنع عمله من أصله[2].

٥ـ قال في موضوع الدَّين من الفن الثالث (الجمع والفرق):

قال الأسيوطي ـ رحمه الله ـ مَعْزِيًا إلى السبكي في تكملة شرح المهذب:

فرع: حدث في الأعصار القريبة، وقف كتب، يشترط الواقف إلا تعار إلا برهن[3]...

ونقل عنه أيضًا في ص ١١٩، ص١٣٦، ص ١٤١، ص ١٤٣، ص ١٤٤، ص ١٥٢، ص ٣٢٦، ص ٣٢٨، وغيرها.

ـ ومما تابع فيه ابن نجيم السيوطي ذكره لأحكام (الجان): فتابعه فيه في الأحكام التي يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها، حيث ذكر العنوان ونقل ما تحته عنه، قال ابن نجيم في أحكام الجان: قلّ من

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٣.
(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧١.
(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٤.

تعرض لها، وقد ألف فيها من أصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه (آكام المرجان في أحكام المرجان) لكني لم أطلع عليه الآن، وما نقلته عنه فإنما هو بواسطة نقل الأسيوطي ـ رحمه الله[1].

ثالثًا: نقله واقتباسه عن الأشباه والنظائر بدون تصريح:

ومن ذلك ما يلي:

١ـ اقتبس ابن نجيم في مقدمة كتابه، من مقدمة كتاب السيوطي: قال ابن نجيم عن الفقه.. (بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة، وفروعه نابتة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، أهله قوام الدين، وقُوامه، وبهم ائتلافه، وانتظامه).

ـ وكذلك اقتبس من المقدمة في مواطن أخر قوله: (ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف، ولعل، ولو اني، ولا يناله إلا من كشف عن ساعد الجد، وشمر، واعتزل أهله، وشد المئزر، وخاض البحار، وخالط العجاج، يدأب في التكرار، والمطالعة بكرة وأصيلاً، وينصب نفسه للتحرير بياتًا ومقيلاً، ليس له همة إلا معضلة يحلها، أو مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي إليها، ويحلها على أن ذلك ليس من كسب العبد، وإنما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء).

وقد اقتبس ابن نجيم هذين الموطنين بنصهما عن مقدمة السيوطي[2].

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٦ - ٣٣١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٩-٢٨٥.

(٢) انظر مقدمة الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤، ١٧، ومقدمة الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤.

٢ـ قال السيوطي في خاتمة كلامه على قاعدة (الأمور بمقاصدها):

تجري قاعدة (الأمور بمقاصدها) في علم العربية أيضًا، فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام، قال سيبويه والجمهور: باشتراط القصد فيه، فلا يسمى كلامًا ما نطق به النائم، والساهي، وما تحكيه الحيوانات المعلمة.

ثم قال: وتجري أيضًا هذه القاعدة في العروض، فإن الشعر عند أهله: كلام موزون، مقصود به ذلك، أما ما يقع موزونًا اتفاقًا، لا عن قصد من المتكلم فإنه لا يسمى شعرًا، وعلى ذلك، خرج ما وقع كلام الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أو رسول الله ﷺ كقوله: «هل أنت إلا أصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت».

وقد نقل ابن نجيم هذين الموطنين بنصهما من غير إشارة[1].

وغير هذا مما تقدمت الإشارة إليه في ترتيب الكتاب وتبويبه والاستدلال للقواعد، ومفردات القواعد التابعة، والضوابط المتعلقة بها[2].

وإذا كان الحال ما ذكر، **فما هو الجديد في الأشباه والنظائر لابن نجيم، وما هي منزلته عند العلماء؟:**

يعتبر كتاب ابن نجيم بحق أول كتاب يؤلف في الأشباه والنظائر

(١) انظر مقدمة الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤، ١٧، ومقدمة الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤.

(٢) انظر ما تقدم من هذا البحث صـ٣٨.

عند الحنفيـة، وهذا لا يعني أنهم لم يكن لهم اهتمـام، وعناية بموضوع قواعـد الفقه، بل على العكس مـن ذلك، فإن لهم مؤلفـات عديدة في القواعد، والفروق، والضوابط، تؤكد أسبقية علماء المذهب الحنفي في تقعيـد قواعد الفقـه، ولعل مرد ذلك - كما يراه بعض البـاحثين - إلى توسع علمـاء الحنفيـة في التفريع الفقـهي من المراحل الأولى لنـشوء المذهب مما نتج عنه ثروة فـقهيـة واسعة، مكنت الـعلماء من اكتـشاف القواعد والضوابط المتعلقة بها[1].

١ - ومن أول وأشهر ما كتب في القواعـد عند الحنفية: رسالة الإمام إبي الحسن الكرخي المتوفي عام ٣٤٠هـ والتي وضع فـيها قرابة أربعين قاعدة[2].

٢ـ ثم جاء بعده الإمام أبو زيد الدبـوسي المتوفى عام ٤٣٠هـ فألف كتابه تأسيس النظر.

٣ـ الفروق لأسـعد بن مـحمـد بن الحسين الكرابيـسي المتوفـى عام ٥٧٠هـ[3].

٤ـ تلقيح العـقول في فروق المنقول، لأحـمد بن عبد الله المحـبوبي المتوفى عام ٦٣٠هـ[4].

---

(١) انظر الوجيز في أيضاح قواعد الفقه الكلية لدكتور البرنو صـ٦١

(٢) اسم كتـابه: الأصول التي عليـها مدار فـروع الحنفية، وهو مطبـوع مع كتاب تـأسيس النظر للدبوسي.

(٣) طبعة وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق الدكتور محمد طموم.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق قواعد تقي الدين الحصني للدكتور الشعلان ١/ ٥٣

وهناك كتب عديدة للحنفية في الألغاز الفقهية، والحيل[1].

ولم يحدث بعد ذلك في باب التأليف عند الحنفية شيء يذكر حتى جاء ابن نجيم في القرن العاشر فألف كتابه هذا من غير أن يسبقه أحد من علماء الحنفية بالتأليف في موضوعه.

وابن نجيم، وإن أفاد كثيراً من منهج السيوطي في كتابه، ومن مادته العلمية، إلا أن لكتابه سبقًا متفردًا لم يوجد لغيره من الحنفية ممن سبقوه، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

١ـ قام ابن نجيم بحشد عدد هائل من الفروع الفقهية المنتخبة من كتب فقهاء الحنفية، وفتاواهم المتنوعة ـ وهو الخبير بها ـ ونظمها تحت القواعد التي أفادها من السيوطي فأعطى بذلك زيادة برهان على صحة هذه القواعد؛ لأن التفريع الذي ذكره السيوطي ـ رحمه الله ـ كان مختصًا بمذهب الشافعية، فاجتمع بذلك هذان المذهبان ـ الحنفي والشافعي ـ على القول بصحة هذه القواعد، وتلاقت الفروع منهما وتآزرت.

٢ـ في العمل الذي قام به ابن نجيم ما يقرب كثيراً من شقة الخلاف المذهبي، وبخاصة عند من يظنون أن علماء المذاهب اختلفوا في كل شيء، ثم هو يؤكد بجلاء أن هذه الفهوم الفقهية إنما تلاقت؛ لاستنادها إلى مصدر واحد، وهو أدلة الوحيين، وما تفرع عنهما.

---

(١) مثل كتاب: التهذيب لذهن اللبيب، لابن العز الحنفي. وكتاب الذخائر الأشرفية في ألغاز السادة الحنفية، لابن عبد البر بن الشحنة الحنفي. وكتاب حيرة الفقهاء.
انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩٤.

٣ـ أضاف ابن نجيم العديد من الضوابط، والتنبيهات، والمستثنيات من القواعد، والفروق وجمعها من علماء المذهب الحنفي، وأودعها في كتابه ـ وهذا أمر ليس بالسهل اليسير ـ وأصبح كتابه بذلك مرجعًا لا يستغنى عنه في تعرف القواعد الفقهية بأنواعها المختلفة عند العلماء بعامة، وعند علماء الحنفية بصفة خاصة، ولهذا عُني به علماء الحنفية بعد ابن نجيم أيما عناية، شرحًا، وتعليقًا، وتوضيحًا، وقامت استنادًا إليه أعمال علمية كثيرة جدًا عدّ منها حاجي خليفة قرابة أربعة عشر مؤلفًا[1]، وزاد عليها الأستاذ محمد مطيع الحافظ[2] في تحقيقه للأشباه والنظائر لابن نجيم حتى أوصلها إلى سبعة وعشرين ذاكرًا ما توصل إليه بشأنهما من أماكن وجودها، أو من معلومات تتعلق بنشرها على النحو التالي:

التعليقات والشروح والحواشي والتراتيب لكتاب الأشباه والنظائر:

١ـ تعليقة الشيخ محمد بن محمد المعروف بجوى زادة المتوفى سنة ٩٩٥هـ.

٢ـ تعليقة الشيخ علي بن أمر الله المعروف بقنالي زادة المتوفى سنة ٩٩٧هـ.

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للمولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ١/ ٩٩.

(٢) مقدمة تحقيق الأشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر لابن عابدين ص ١٠-١٤.

٣ـ تعليقة الشيخ محمد بن محمد الحنفي الشهير بزيرك زادة، انتهى فيه إلى أواسط كتاب القضاء سنة ألف ولم يتم.

٤ـ تعليقة الشيخ عبد الحليم بن محمد المعروف بأخي زادة المتوفى سنة ١٠١٣هـ.

٥ـ تعليقة الشيخ مصطفى المعروف بأبي الميامن المتوفى سنة ١٠١٥هـ.

٦ـ تعليقة الشيخ مصطفى بن محمد المعروف بعزمي زادة المتوفى سنة ١٠٣٧ هـ.

قال حاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٩٩: لا توجد هذه التعليقات إلا في هوامش نسخ الأشباه.

٧ـ هادي الشريعة:

تأليف محمد الرومي القلنيكي الشهير بخويشي خليل رتب فيه المؤلف الأشباه ما عدا الفن الأول والثالث، وكان ذلك سنة ١٠٠٠هـ في زمن السلطان مراد خان بن السلطان سليم خان، وجعله على قسمين: قسم في الأصول والوسائل وقسم في الفروع والمسائل.

(منه نسخه في الخديوية ٣/ ١٤٩، انظر كشف الظنون ١/ ٩٩).

٨ـ حاشية الأشباه والنظائر:

للعلامة علي بن محمد غانم المقدسي المتوفى سنة ١٠٤٤هـ.

طبعت بآخر حاشية غمز عيون البصائر للحموي سنة ١٢٩٠ هـ بالأستانة. (انظر كشف الظنون ١/ ٩٩).

٩ـ تتمة الفروق:

لعمر بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ.

طبعت بآخر حاشية غمز عيون البصائر بالأستانة سنة ١٢٩٠هـ.

١٠ـ تنوير البصائر على الأشباه والنظائر:

تأليف شرف الدين عبد القادر بن بركات الحنفي الغزي المعروف بابن حبيب كان حيًا سنة ١٠٣٤ هـ وهو حاشية على الأشباه وصل فيها إلى آخر الفن السادس، فرغ من تأليفها في شوال سنة ١٠٠٥هـ.

منه نسخة في الخديوية ٣/ ٢٩ ومنه نسخة في الظاهرية رقم ٨١١٣ (انظر فهرس الفقه الحنفي ١/ ٢٣٦: كشف الظنون ١/ ٩٩).

١١ـ زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر:

تأليف صالح بن محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي الغزي المتوفى سنة ١٠٥٥هـ. حاشية فرغ من تأليفها في شعبان سنة ١٠١٤هـ.

منه نسخة في الخديوية ٣/ ٦٣، والظاهرية برقم ١٩٣هـ (انظر فهرس الفقه الحنفي ١/ ٤٠٦، كشف الظنون ١/ ٩٩).

١٢ـ تنوير الأذهان والضمائر شرح الأشباه والنظائر:

تأليف مصطفى بن خير الدين بن أحمد بن نور الدين الأيوبي العليمي الفارقي الرملي المعروف بجلب مصلح الدين من علماء القرن الحادي عشر.

شرح فيه الفن الثاني فن الضوابط.

منه نسخة في الخديوية ٣/ ٢٩ بمصر، انظر كشف الظنون ١/ ٩٩.

١٣ـ العقد النظيم:

تأليف مصطفى بن خير الدين المعروف بجلب مصلح الدين وهو ترتيب للأشباه والنظائر على أبواب الفن الثاني وهو ترتيب الكنز.

(كشف الظنون ١/ ٩٩).

١٤ـ ترتيب الأشباه والنظائر:

تأليف الشيخ الفاضل عبد العزيز الشهير بقرة جلبي زادة.

(انظر كشف الظنون ١/ ١٠٠).

١٥ـ رسالة في بيان تقرير عبارة وقعت في الأشباه في المحاضر والسجلات:

تأليف أحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى سنة ١٠٩٨هـ.

طبعت بالأستانة بآخر حاشية غمز عيون البصائر سنة ١٢٩٠هـ.

١٦ـ غمز عيون البصائر علي محاسن الأشباه والنظائر:

تأليف الشيخ أحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى سنة ١٠٩٨هـ حاشية فرغ من تأليفها في ٢١ رمضان سنة ١٠٩٧هـ.

طبع في لكنو سنة ١٢٨٤هـ وأيضًا في سنة ١٣١٧هـ وطبع بالأستانة سنة ١٢٩٠هـ على الحجر سنة ١٢٨٣هـ، منه نسخة في الخديوية ٣/ ٨٥، وفي الظاهرية نسختان برقم ٨٨٥٣، ٣٨٩١، انظر (فهرس مخطوطات الظاهرية الفقه الحنفي ١/ ٥١٨).

١٧ـ عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر:

تأليف إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري مفتي مكة المكرمة المتوفى في شوال سنة ١٠٩٩هـ.

١٨ـ عمدة الناظر على الأشباه والنظائر:

تأليف السيد محمد بن أبي السعود بن السيد علي الحسيني حاشيته جمعها من حاشية الغزي والحموي والبيري وغيرهم، ووصل فيها إلى آخر الفن الثاني.

نسخة منه في الخديوية ٣/ ٨١.

١٩ـ رفع الاشتباه عن كلام الأشباه:

للعلامة الخطيب خير الدين إلياس زادة.

طبعت في آخر غمز عيون البصائر للحموي سنة ١٢٩٠ هـ في الأستانة.

٢٠ـ نزهة النواظر على الأشباه والنظائر:

تأليف خير الدين الرملي الحنفي.

جمعها ولده نجم الدين بن خير الدين.

منه نسخة في الظاهرية برقم ٦٤٦٣، (انظر فهرس مخطوطات الظاهرية الفقه الحنفي ٢/ ٢٤٧).

طبعت في آخر حاشية الحموي سنة ١٢٩٠هـ في الأستانة.

٢١ـ كشف السرائر على الأشباه والنظائر:

جمعها الشيخ محمد بن عمر الكفيري المتوفى سنة ١١٣٠هـ وتلقاها عن شيخه الشيخ إسماعيل بن علي الحائك المتوفى سنة ١١١٣هـ.

منه نسخة قيمة في المكتبة الظاهرية تملكها العلامة محمد أمين بن عابدين، نسخة ناقصة من آخرها تنتهي بكتاب الإكراه وهي برقم ٦٦٦٨ (انظر فهرس مخطوطات الظاهرية الفقه الحنفي ٢/ ١٠٨).

٢٢. سرعة الانتباه لمسألة الأشباه:

تأليف العلامة عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي المتوفى سنة ١١٤٣هـ.

منها أربع نسخ في المكتبة الظاهرية الأولى بخط المؤلف برقم ٤٠١٠، الثانية برقم ٨١٨٩، الثالثة برقم ١٧٧، والرابعة برقم ٥٣١٦.

(انظر: فهرس الفقه الحنفي ١/ ٤١٤).

٢٣. شرح الأشباه والنظائر:

تأليف عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي المتوفى سنة ١١٤٣هـ.

منه نسخة قيمة في المكتبة الظاهرية بخط المؤلف وصل في الشرح إلى القاعدة الرابعة وهي المشقة التي تجلب التيسير برقم ٧٢١١ (انظر فهرس الفقه الحنفي ١/ ٤٢٤).

٢٤. التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر:

تأليف محمد هبة الله بن محمد بن يحيى الناجي المتوفى سنة ١٢٢٤هـ.

منه نسخة في المكتبة الظاهرية برقم ٤٧.

(انظر فهرس مخطوطات الظاهرية: الفقه الحنفي ١/ ١٥٢).

٢٥ـ رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه:

تأليف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

منه نسختان في المكتبة الظاهرية برقم ٥٢٦٣، ١٠٥٥٤ (انظر فهرس الفقه الحنفي ١/ ٣٩٤).

٢٦ـ نزهة النواظر على الأشباه والنظائر:

تأليف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٣هـ.

منه نسخة في الظاهرية برقم ٨٢٢٦.

انظر (فهرس مخطوطات الظاهرية الفقه الحنفي ٢/ ٢٤٦)، وهو ما طبع في حاشية كتابنا هذا.

٢٧ـ إتحاف الأبصار والبصائر بتبويب كتاب الأشباه والنظائر:

تأليف الشيخ محمد أبي الفتح الحنفي مفتي ثغر إسكندرية. وأضاف إلى الترتيب تكملة الشيخ عمر بن نجيم، وفرغ من تأليفه سنة ١٢٧٥هـ.

طبع بالمطبعة الوطنية بثغر إسكندرية سنة ١٢٨٩هـ (فهرس الخديوية ٣/ ٢) بمصر.

***

الخاتمة

بعد كل ما تقدم تتبين لنا الأمور التالية:

أولا: إن السيوطي ـ رحمه الله ـ سابق لابن نجيم في تأليف كتابه الأشباه والنظائر وأنه لا مجال للقول بتقدم ابن نجيم عليه في التأليف لما يلي:

١ـ أن السيوطي ـ رحمه الله ـ توفى عام ٩١١هـ وابن نجيم ولد عام ٩٢٦، أى بعد وفاة السيوطي ـ رحمه الله ـ بخمس عشرة سنة.

٢ـ أن ابن نجيم ـ رحمه الله ـ نقل عن كتاب السيوطي في مواطن عديدة صرح فيها بالنقل عنه والترحم عليه. ولا يعقل أن يغفل ابن نجيم هذا الأمر في شأن علم مثل السيوطي سيما وهو عصريّه، وبلديّه.

ثانيًا: إن كتاب السيوطي، وكتاب ابن نجيم يمثلان وحدة متكاملة من التقعيد والتفريع الفقهي المذهبي المقارن مما يثري جانب القواعد الفقهية ويربط فروع الفقه، ويدلل على مواطن الالتقاء بين المذاهب الفقهية، ويبعث الثقة والاطمئنان بصحة هذه القواعد والضوابط.

ثالثًا: إن الحاجة ماسة الآن إلى دراسات كثيرة جادة تبرز القواعد والضوابط المتفق عليها بين أرباب المذاهب الفقهية المختلفة، وما انبنى عليها من فروع فقهية ليتيسر للباحثين والدارسين سبيل النظر، والموازنة، والتخريج والاستنباط، وبالله التوفيق.

- **الاستغناء في الفرق والاستثناء**، لمحمد بن أبي سليمان البكري، تحقيق د/ سعود بن مسعد الثبيتي، ط جامعة أم القرى سنة ١٤٠٨ هـ مكة المكرمة.

- **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة، سنة ١٣٨٧هـ.

- **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، مصور عن الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ دار الفكر - دمشق.

- **الأشباه والنظائر** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، ط دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي وشركاه - القاهرة.

- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، ط١ سنة ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **الأشباه والنظائر**، محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل، تحقيق: د/ أحمد ابن محمد العنقري، د/ عادل عبد الله الشويخ، ط٢، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، سنة ١٤١٨هـ.

- **التحدث بنعمة الله**، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي الشافعي، تحقيق: إليزابيث ماري سارتين، ط المطبعة العربية بالقاهرة.

ـ **حسن المحاضرة، في أخبار مصر، والقاهرة**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، سنة ١٣٨٧هـ.

ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

ـ **غمز عيون البصائر، شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد أبو العباس الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، عبد الحي اللكنوي، مصور عن الطبعة الأولى، دار المعرفة ـ بيروت.

ـ **القواعد**، تقي الدين محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني الشافعي، تحقيق: د/ عبد الرحمن الشعلان، د/ جبريل البصيلي، ط١، سنة ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع ـ الرياض.

ـ **القواعد**، محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق : د/ أحمد بن عبد الله بن حميد، ط١، جامعة أم القرى.

ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة، ط دار الفكر، سنة ١٤٠٢هـ.

ـ **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: الدكتور جبرائيل جبور، ط٢، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

- **لب اللباب للإمام السيوطي.**
- **لطف السّمر، وقطف الثّمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من أعيان القرن الحادي عشر** لنجم الدين محمد بن محمد القرى الدمشقي تحقيق محمود الشيخ من منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي السوري.
- **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائى الشافعي، تحقيق د/ محمد عبد الغفار الشريف، ط١، سنة ١٤١٤هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
- **المنجم في المعجم**، جلال الدين السيوطي، تحقيق / إبراهيم باجس عبد المجيد، ط١، دار ابن حزم، بيروت سنة ١٤١٥هـ.
- **نزهة النواظر على الأشباه والنظائر**، محمد أمين المعروف بابن عابدين، تحقيق/ محمد مطيع الحافظ، بحاشية الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط٢، دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٣هـ.
- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، د/ محمد صدقي البورنو، ط٥ سنة ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

***